

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا بناه صاحب العلو ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلته العتيقة قلت وهو الصواب فوائد الأولى لو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر يضمنه الذي أهمل قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله الثانية لو كان السفلى لواحد والعلو لآخر فالسقف بينهما لا لصاحب العلو على الصحيح من المذهب والإجبار إذا انهدم السقف كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم ولو انهدم الجميع فلبى العلو إجبار صاحب السفلى على بنائه على الصحيح من المذهب قال في البلغة والتلخيص والرعايتين والفائق أجبر في أصح الروايتين واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الحاويين وقدمه بن رزين والقواعد وعنه لا يجبر وأطلقهما في المغنى والمحزر والشرح والفروع فعلى المذهب هل ينفرد صاحب السفلى ببناء السفلى أو يشركه فيه صاحب العلو ويجبر عليه إذا طلبه صاحب السفلى فيه روايتان وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والفائق والقواعد إحداهما ينفرد صاحب السفلى بالبناء إلى حده وينفرد صاحب العلو ببنائه وهو المذهب قدمه في المحزر والفروع والرعايتين والحوايين وجزم به في المغنى والشرح والثانية يشركه صاحب العلو فيما يحمله منه ويجبر عليه إذا امتنع وعلى الثانية في أصل المسألة وهو أنه لا يجبر لصاحب العلو ببناء السفلى وفي منعه السكنى ما سلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط